

Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(5)/4  
12 December 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية  
الدورة الخامسة

بوينس آيرس، ١٢-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧  
البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥

استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى غير أفريقيا، بشأن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بشأن عملية المشاركة والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها

استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة، بشأن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بشأن عملية المشاركة والخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها

مذكرة مقدمة من الأمانة

### ملخص

تتيح هذه الوثيقة معلومات أساسية بشأن استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتعطي لمحة عامة عن عملية الإبلاغ. ويرد توليف التقارير وتحليلها الأولي في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/4/Add.1؛ فيما يرد وصف التقدم المحرز في صياغة برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية وتنفيذها في مرفقي التنفيذ الإقليمي لمنطقة شمال البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع) ومنطقة أوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس) في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/4/Add.2؛ وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(5)/4/Misc.3 تجميعاً للملخصات التقارير المقدمة. وتضم الوثيقة ICCD/CRIC(5)/4/Add.3 تقريراً عن الاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة، الذي عُقد في سياق الإعداد للدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	٧-١ ..... مقدمة - أولاً
٤	١٧-٨ ..... استعراض عملية الإبلاغ - ثانياً

### المرفق

٧	قائمة البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة التي قدمت تقاريرها إلى الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية .....
---	---

## أولاً - مقدمة

١- عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبالمادة ٢٦ منها، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية. وقد قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية على نحو منتظم.

٢- وبموجب المقرر ١١/م-١ المتعلق بإيصال المعلومات، وعملاً بالمقرر ٩/م-٧ المتعلق ببرنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستستعرض اللجنة في دورتها الخامسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى غير أفريقيا، بما في ذلك التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة.

٣- ووفقاً لأحكام المقررين ١١/م-١ و١/م-٥، أعدت الأمانة الوثائق التالية لاستعراضها أثناء الدورة الخامسة للجنة:

(أ) تولى تحليل أولي للتقارير الواردة من البلدان المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة، لبيان الاتجاهات الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(5)/4.Add.1)؛

(ب) وثيقة عن التقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في مرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة شمالي البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع) ومرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة أوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس) (ICCD/CRIC(5)/4/Add.2)؛

(ج) تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة (ICCD/CRIC(5)/Misc.3).

٤- وفي إطار اختصاصات اللجنة، المرفقة بالمقرر ١/م-٥، يُطلب من الأمانة أن تستفيد من أنشطتها الجارية على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو كليهما لنشر المعلومات المستمدة من تحليلها الأولي، وأن تلتزم بالملاحظات على الصعيد الإقليمي بهدف إغناء قاعدة أعمال اللجنة. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/4/Add.3 نتائج الاجتماع الإقليمي للبلدان المتأثرة في منطقة شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية والبلدان الأطراف الأخرى المتأثرة، الذي عُقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في بون بألمانيا، في سياق الإعداد للدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٥- وقد أخذت الأمانة في اعتبارها الملاحظة التي سبق أن أبدتها البلدان الأطراف النامية المتأثرة، ومفادها أنه يمكن الارتقاء بجودة التقارير الوطنية إذا أصبح تمويل أنشطة إعداد التقارير أكثر اتساقاً، واستجابت للطلبات العديدة ذات الصلة التي قدمتها البلدان الأطراف النامية المتأثرة، فالتمسست أموالاً لدعم إعداد التقارير الوطنية والإقليمية التي يتعين على جميع البلدان المؤهلة تقديمها إلى الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في

ذلك بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وكما حدث بالنسبة لأفريقيا، فقد تحقق هذا الدعم من خلال مشروع متوسط الحجم لمرفق البيئة العالمية.

٦- وهدف المشروع المتوسط الحجم المسمى "المشروع العالمي (آسيا/المحيط الهادي، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا وآسيا الوسطى) لدعم بناء القدرات في مجال إعداد التقارير الوطنية الثالثة للدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ التقارير/مؤتمر الأطراف الثامن"، الذي تمت الموافقة عليه في آذار/مارس ٢٠٠٦، هو دعم البلدان الأطراف المتأثرة غير الأفريقية في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها على إعداد و/أو صياغة تقاريرها الوطنية، بحيث تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية مكافحة التصحر، وفي الوقت ذاته بناء قدرات هذه البلدان وتعزيز عملية التشاور مع أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٧- والوكالة المسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع المتوسط الحجم هي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالنيابة عن البنك الدولي. أما الجهة المنفذة للمشروع فهي أيضاً الصندوق الدولي، الذي وزعت من خلاله الأموال الممنوحة من مرفق البيئة العالمية. وأُرسلت حصة الصندوق الدولي من التمويل المشترك للمشروع إلى أمانة الاتفاقية مباشرة في آذار/مارس ٢٠٠٦، فيما حُوّلت مساهمة المرفق في المشروع إلى الأمانة عن طريق الصندوق الدولي في أيار/مايو ٢٠٠٦. ولهذا الغرض وُقعت مذكرتا تفاهم بين الصندوق الدولي وأمانة الاتفاقية، إحداهما في آذار/مارس ٢٠٠٦ والأخرى في أيار/مايو ٢٠٠٦. وحُوّلت أمانة الاتفاقية الدفعات الأولى إلى البلدان الأطراف المتأثرة المستحقة في أوروبا الوسطى والشرقية بعد استلامها من الصندوق الدولي مباشرة.

## ثانياً - استعراض عملية الإبلاغ

٨- وفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية مكافحة التصحر والمقرر ١١/م أ-١، يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف تقارير بشأن التدابير التي اتخذها لتنفيذ الاتفاقية كي ينظر فيها المؤتمر في دوراته العادية.

٩- وقد وردت التقارير الأولى من البلدان الأطراف في شمال البحر الأبيض المتوسط وبلدان أطراف أخرى متأثرة في عام ٢٠٠٠ لاستعراضها في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ووردت التقارير الثانية من البلدان الأطراف في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة في عام ٢٠٠٢ لاستعراضها في الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وبدأت عملية تقديم التقارير الثالثة مع تقديم البلدان الأفريقية تقاريرها لاستعراضها في الدورة الثالثة للجنة، وستكتمل العملية بتقديم تقارير البلدان الأطراف في مناطق أخرى غير أفريقيا لاستعراضها في الدورة الخامسة للجنة.

١٠- ولمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة، عدّلت الأمانة دليل المساعدة الحالي (الذي أُعدّ للدورة الثالثة للجنة لمنطقة أفريقيا) وأصدرت منه نسخة منقحة بعض الشيء، أُتيحَت للأطراف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>. وعملاً بمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، أعدت الأمانة تولىً وتحليلاً أولياً

(١) يمكن الاطلاع على المذكرة التفسيرية والدليل (ICCD/CRIC(5)/INF.3) على الموقع

للتقارير الوطنية التي قدمتها البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، لبيان الاتجاهات الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(5)/4/Add.1).

١١ - وتتخذ الوثيقة ICCD/CRIC(5)/4/Add.1 شكلاً مختلفاً بعض الشيء عن تقارير التوليف والتحليل الأولى السابقة. فبالإضافة إلى البنود الموضوعية السبعة الرئيسية المشار إليها في المقرر ٨/م أ-٥، تستعرض اللجنة ثلاثة من مجالات العمل الاستراتيجية السبعة المشار إليها في المقرر ٨/م أ-٤، وهي الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي، بما في ذلك المياه والتربة والنبات في المناطق المتضررة؛ واستحداث نظم مستدامة للزراعة وتربية الماشية؛ واستحداث مصادر طاقة جديدة ومتجددة. وعلاوة على ذلك، يذكر أن مؤتمر الأطراف، اعترافاً منه بنطاق التركيز الواسع للجنة، أدرج أيضاً، بموجب مقرره ٩/م أ-٦، بنداً بشأن "النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، لا سيما فيما يتعلق بالتشديد على احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية" في جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة.

١٢ - واستند أول تقرير توليفي أعدته أمانة الاتفاقية لمنطقة شمال البحر الأبيض المتوسط وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة لعرضه على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(4)/3/Add.3 (B)) إلى خمسة تقارير وطنية من بلدان أطراف في شمال البحر الأبيض المتوسط وخمسة تقارير من بلدان أطراف في أوروبا الوسطى والشرقية. أما التقرير التوليفي الثاني (ICCD/CRIC(1)/5/Add.1) فقد استند إلى سبعة تقارير وطنية من منطقة شمال البحر الأبيض المتوسط، وثمانية تقارير من منطقة أوروبا الوسطى والشرقية وتقرير واحد من بلد طرف تشمله المنطقتان، وتقرير من بلد طرف متأثر آخر. واستند التقرير التوليفي والتحليلي الثالث لمنطقة شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة (ICCD/CRIC(5)/4/Add.1) إلى ٢١ تقريراً وطنياً (انظر المرفق). وستُنشر جميع التقارير على موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الشبكة العالمية <www.unccd.int>.

١٣ - يُقدم التقارير نوعان من بلدان هذه المنطقة، فهناك البلدان التي تعدّ تقاريرها بتمويل ذاتي وتلك التي تحتاج إلى مساعدة مالية. ويتعين على جميع البلدان الأطراف، وفقاً للمقرر ١١/م أ-١، أن تقدم تقاريرها إلى أمانة الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي تُستعرض خلالها التقارير. وقد قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١٠/م أ-٧، أن تنعقد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولذلك كان يُنتظر من البلدان الأطراف المتأثرة التي لا تعتمد على مساعدة مالية خارجية أن تقدم تقاريرها في آذار/مارس ٢٠٠٦ كموعد أقصى. وقد وُجّهت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ رسالة تذكير بهذا الشأن، مرفقة بدليل المساعدة، إلى البلدان الأطراف المتأثرة. وأجّل الموعد النهائي لتقديم التقارير رسمياً في وقت لاحق إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ لفئتي الأطراف الممولة وغير الممولة على السواء. ورغم رسائل التذكير المتعددة، فإن الأمانة لم تستلم التقارير المنتظرة من بلدان شمال البحر الأبيض المتوسط في الوقت المحدد. وهو ما دعا إلى إعداد هذا التقرير التوليفي الثالث على مرحلتين: توليف للبلدان الأطراف في أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان أطراف متأثرة أخرى، استناداً إلى التقارير الواردة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والتقرير الوارد من سلوفاكيا في مطلع آب/أغسطس

٢٠٠٦؛ ثم توليف آخر للبلدان الأطراف في شمال البحر الأبيض المتوسط، استناداً إلى التقارير الواردة حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٤ - وتضمنت هذه التقارير الوطنية، البالغ عددها ٢١ تقريراً، ستة تقارير من بلدان تقدم تقاريرها الأولى (بسبب انضمامها حديثاً إلى الاتفاقية في بعض الحالات) (لاتفيا وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية)، وخمسة تقارير من بلدان تقدم تقاريرها الثانية (ألبانيا وبيلاروس وبلغاريا وكندا وهنغاريا) والتقارير العشرة الأخرى (انظر المرفق) من بلدان تقدم تقاريرها الثالثة، مما يعكس التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي تنصّ عليها الاتفاقية. وقد أسفرت هذه المراحل المختلفة في تنفيذ الاتفاقية عن بعض أوجه التفاوت في النهج التحليلي إزاء التقارير الوطنية، لا سيما أن ٧ بلدان فقط (أرمينيا وجورجيا وإيطاليا والبرتغال وجمهورية مولدوفا ورومانيا وتركيا) من أصل ١٨ بلداً طرفاً في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية قد اعتمدت برنامج عمل وطني و٣ بلدان أطراف أخرى متأثرة لديها استراتيجيات وطنية.

١٥ - ومن أصل ٢١ تقريراً وطنياً، مُولت تسعة تقارير بواسطة المشروع المتوسط الحجم برعاية البنك الدولي/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا وجورجيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة).

١٦ - وبعد مرور عشر سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، جددت معظم البلدان الأطراف في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة تصميمها على التصدي لقضايا تردي الأراضي والتصحر، مثلما يظهر بوضوح من مساعيها لوضع أطر تخطيطية واستراتيجيات تنفيذية لمعالجة هذه القضايا. ومما يعزز هذه الجهود إدراج استراتيجيات مكافحة التصحر ضمن السياق الأوسع للتنمية المستدامة. وأما العراقيل التي تعترض سبيل التقدم فلم تختلف عما ورد في التقارير المقدمة إلى الدورات السابقة للجنة الاستعراض وهي: الصعوبات في تعبئة الموارد المالية اللازمة لإعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها، وعدم كفاية القدرات المؤسسية، وعدم اتساق جهود أصحاب المصلحة، وذلك على سبيل إيراد أمثلة على المشاكل التي تؤدي إلى تشتت الجهود. ولم يساعد تعميم برامج العمل الوطني ودمجها في عملية التنمية على تعزيز أهمية هذه البرامج وبالتالي تنفيذها فعلياً. ولم تمول بعد الأولويات المحددة في تقارير البلدان التي لديها برامج عمل وطنية، رغم إدراج قضية التصحر وتردي الأراضي كواحدة من قضايا مرفق البيئة العالمية.

١٧ - بيد أن قدرات جماهير المجتمعات المحلية تشهد نمواً، وإن يكن بطيئاً، على المستوى المحلي. ويتعين زيادة توطيد هذا التقدم، بحيث تُقدم لهذه المجتمعات، التي تمثل أصحاب المصلحة المباشرين في الاتفاقية، مساعدة مباشرة في الإدارة الرشيدة لمواردها الطبيعية.

مرفق

قائمة البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا  
الوسطى والشرقية وبلدان أطراف أخرى متأثرة التي قدمت تقاريرها إلى  
الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية  
(حتى تاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

اتحاد الروسي

أذربيجان

أرمينيا

إسبانيا

إسرائيل

ألبانيا

إيطاليا

البرتغال

بلغاريا

بيلاروس

تركيا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

جمهورية مولدوفا

جورجيا

رومانيا

سلوفاكيا

سلوفينيا

كندا

لاتفيا

هنغاريا

الولايات المتحدة الأمريكية

-----